السنة الثالثة والتسعون – عدد 5264 — 28 رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس الجماعية. - انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1809.04 صادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء ببعض المجالس الجماعية..... 3891

التطهير. - تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1675.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 3891

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تاونات. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.04.726 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق الإقليمي رقم 5318 وفناسة وهوارة من ن ك 000 + 0 الى ن ك 000 + 9 مرورا بجماعتي عين مديونة وعين معطوف بإقليم تاونات..... 3893

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في التحاليل البيولوجية الطبية..... 3893

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية..... 3893

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1483.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3894

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1484.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.... 3894

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1485.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3895

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1725.04 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3895

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1765.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 973.03 الصادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3896

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 1756.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3896

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1778.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3896

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1764.04 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1122.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3897

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1768.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3897

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1769.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3897

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1770.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3898

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1771.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3898

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1772.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3898

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1773.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3899

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1774.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3899

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1775.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3899

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1776.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3900

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-592 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004)..... 3901

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1705.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مستشار الشؤون الخارجية..... 3903

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3903

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 3904

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1709.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية..... 3904

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي التطبيق..... 3905

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1702.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 498.04 الصادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية)..... 3905

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1719.04 صادر في فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 3912

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 3915

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1809.04 صادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء ببعض المجالس الجماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 6 التابعة لجماعة عين تزيتونت بإقليم شيشاوة وناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 6 التابعة لجماعة بني عمارت بإقليم الحسيمة يوم الثلاثاء 7 ديسمبر 2004 كل فيما يخصه لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2004 إلى غاية يوم السبت 27 نوفمبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 28 نوفمبر 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 6 ديسمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1675.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 6.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الثانية. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «يقوم به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة «بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمالات	خنيفرة وموحا أوحمو الزياني	–	عين توجطات	أوطاط الحاج وسيدي المختار والريصاني وبوعرفة والعروي وزايو وقلعة مكونة وبن احمد والكارة ودار الكداري وكلميم والرشيدية والصويرة وازرو وسيدي سليمان وتيزنيت وأولاد تايمة وبيوكرة وورزازات وتارميكت.	أبي الجعد وسيدي الطيبي والعيون سيدي ملوك والداخلة وبرشيد وتافراوت ودبدو والعيون ووادي زم وأقا وبن الطيب والعيون ـ المرسى وبن سليمان وطاطا والحسيمة وبوجدور وبوزنيقة وفم الحسن وايمزورن وطانطان والخميسات وفم زكيد وتاركيست وطرفاية وتيفلت وأولاد برحيل وبني بوعياش وسيدي يحيى زعير ودار الشاوي.
أ) الخواص والاستعمال المنزلي.					
الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	37,00	–	36,00	36,00	36,00
الجزء النسبي بالدرهم عن كل سنة.					
الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	0,46	–	0,44	0,56	0,75
الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب) بإدخال الغاية عن كل شهر.	1,14	–	1,10	1,40	1,80
الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).	1,83	–	1,76	2,25	3,00
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة.					
الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	74,00	–	72,00	72,00	72,00
الجزء النسبي بالدرهم عن كل سنة.	1,14	–	1,10	1,40	2,50
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري.					
الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	148,00	–	144,00	144,00	144,00
الجزء النسبي بالدرهم عن كل سنة.	1,83	–	1,76	2,25	3,00

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.726 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق الإقليمي رقم 5318 وفناسة وهوارة من ن ك 000 + 0 إلى ن ك 000 + 9 مرورا بجماعتي عين مديونة وعين معطوف بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق الإقليمي رقم 5318 وفناسة وهوارة من ن ك 000 + 0 إلى ن ك 000 + 9 مرورا بجماعتي عين مديونة وعين معطوف بإقليم تاونات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في التحاليل البيولوجية الطبية :

فرنسا :

- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص، تخصص : البيولوجيا الطبية، جامعة بوردو 2 (وحدة التكوين والبحث في الطب) مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات والمعلومات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 يوليو 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية :

تونس :

- شهادة طبيب متخصص في الطب النفساني المسلمة من وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1483.04 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها «لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

« .....

«إسبانيا :

« .....

« - اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب - كلية الطب بجامعة «إشبيليا (Sevilla).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1484.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) المشار إليه أعلاه :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« ـ تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم «(Qualification en stomatologie - Docteur en stomatologie)، «المسلم من أكاديمية الدولة للطب بفورونيج ن.ن بوردينكو «(Voronej N.N Burdenko) في دورة 29 يونيو 2001، مشفوع «بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان بالدار البيضاء، تثبت «تصحيح تداريب سريرية أجرتها المعنية بالأمر من فبراير 2002 إلى «يونيو 2004.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1485.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 يوليو 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها «لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

«.....

«الجزائر :

«.....

« ـ شهادة دكتوراه في الطب، شعبة : الطب، تخصص : عام ـ كلية «الطب بجامعة وهران السانيا.

«رومانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور طبيب، تخصص طب عام، المسلم من كلية الطب «بجامعة الطب والصيدلة بتميشوارا، في دورة سبتمبر 1995، «مشفوع بشهادة تصحيح تدريب مدته سنتين مسلمة من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1725.04 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2,96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 20 يوليو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- The degree of master of science computer information technology : Database technologies - Regis university - Denver Colorado, assorti du Graduate Level Academic certificate in the Field of computer information technology. Database technologies délivré par la même university et du bachelor of business administration délivré par southwest Texas State university - San Marcos.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1765.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 973.03 الصادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 973.03 الصادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 973.03 بتاريخ 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) :

«المادة الثانية. ـ المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو «الخازن الجهوي بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الثقافة رقم 1756.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال جويبلي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1778.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2326.02 الصادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2326.02 بتاريخ 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد أحمد بن اسماعيل أو عاقه عائق «ناب عنه القبطان رشيد بزايد، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب «بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1764.04 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1122.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1122.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1122.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد حسن الكرناوي أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احمد بسلام، «النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش «التحرير بأكادير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1768.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس جمالي، والي أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1769.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب بنهيمة، رئيس الأمن الإقليمي بالداخلة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1770.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بنسامي، والي أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1771.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اشنوري، رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1772.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الصديقي، رئيس أمن سلا، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1773.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حساني يوسف، رئيس الأمن الإقليمي بجرادة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1774.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعلاي لحبيب، رئيس الأمن الإقليمي ببركان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1775.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق الحافظ، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1776.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لكموش، رئيس أمن سيدي البرنوصي - زناتة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 592-2004 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد محمد أربعي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الفحص - بني مكادة» (ولاية طنجة) وأعلن على إثره انتخاب السيدة فطمة بنت الحسن والسيد محمد الزموري عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن في 15 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 25 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 96 (الجماعة الحضرية الخامسة) و147 (جماعة العوامة) و138 (الجماعة الحضرية السادسة) أميون، إذ إنهم وقعوا محاضر المكاتب المذكورة بخط مضطرب ومهتز، مما يؤكد عدم معرفتهم القراءة والكتابة، ومن جهة أخرى، أن تشكيل مكاتب التصويت رقم 60 (جماعة بني مكادة) و100 و115 (الجماعة الحضرية الخامسة) قد تم دون مراعاة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن الكاتب غاب في نهاية اليوم عن مكتب التصويت رقم 60 ولم يحضر عملية الفرز والإحصاء وتحرير المحاضر ولم يشر إلى تعويضه، وأن مكتب التصويت رقم 100 اقتصر طيلة الصباح على الرئيس وحده دون بقية الأعضاء، وأن مكتب التصويت رقم 115 تم تشكيله من عضوين فقط ؛

لكن ،

حيث إنه، من جهة، إن شكل توقيع أعضاء مكاتب التصويت لا يقوم وحده حجة على أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 60 و100 و115 :

- أن محضر مكتب التصويت رقم 60 المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة لا يتضمن أي ملاحظة في شأن غياب أحد أعضاء المكتب ولم يدل الطاعن بنظير للمحضر المذكور،
- أن أحد محضري مكتب التصويت رقم 100، المدلى بهما من طرف الطاعن، لا يتضمن أي توقيع مما يتعين معه استبعاده، وأن الثاني لا يتضمن أي ملاحظة تفيد اقتصار المكتب المذكور على الرئيس طيلة الصباح دون بقية الأعضاء،
- أن محضر مكتب التصويت رقم 115 لئن تضمن فعلا الإشارة إلى غياب كل من العضو الثاني والكاتب، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المؤمأ إليه أعلاه، فإن ما يترتب عن ذلك من استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات التي حصل عليها الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي هو 3255 صوتا ؛

وحيث إنه نظرا لما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير مبنية على أساس صحيح من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى،

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن عملية الإحصاء وفرز الأصوات واحتسابها بمكتب التصويت رقم 145 قد تمت في الظلام الدامس، ومن جهة ثانية، أن محاضر مكاتب التصويت تضمنت خليطا في وضع وترتيب كل لائحة بجانب الأصوات المحصل عليها وخلطا بين الأرقام والحروف، مما يحول دون معرفة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ومن جهة ثالثة، أن محضر مكتب التصويت رقم 100 أعلاه، فضلا عن أنه لم يذيل بأي توقيع، فإنه تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة (198) تفوق وحدها عدد المصوتين (139) وأن الأوراق الصحيحة إذا أضيفت لها الأوراق الباطلة (141) ستصبح 339 أي أكثر من عدد المصوتين، كما أن عدد الأوراق الباطلة يفوق عدد المصوتين، ومن جهة رابعة، أن محاضر بعض مكاتب التصويت تتضمن فرقا شاسعا بين عدد الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات التي حصلت عليها مختلف لوائح الترشيح كما هو الحال بالنسبة لمكاتب التصويت ذات الأرقام 19 و66 و73 و78 و92 و95 و98 و100 و105 و107 و122 و143 و182 و187، إذ تم بها على التوالي تحديد عدد الأصوات الصحيحة في 121 و118 و126 و213 و104 و115 و137 و189 و81 و107 و91 و101 و140 و181، في حين أن مجموع عدد الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين بالمكاتب المذكورة يبلغ بالتتابع 112 و117 و127 و193 و95 و107 و130 و96 و76 و100 و84 و141 و131 و167 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن،

حيث من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 145 المودع بالمحكمة، أنه لا يتضمن أية إشارة إلى أن عملية فرز الأصوات وإحصائها تمت في الظلام، وأن الملاحظة المدونة بالمحضر المدلى به اكتفت بالتنصيص على أن عملية الاحتساب هي التي تمت في الظلام، وأنه على فرض صحة الواقعة المدعاة، الأمر الذي قد يبعث على عدم الاطمئنان للنتائج المدونة بمحضر المكتب المذكور، فإن احتساب جميع الأصوات المدلى بها في هذا المكتب (وعددها 407)، لفائدة المرشح الذي يلي الفائز الأخير في الترتيب، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات بينهما والمشار إليه آنفا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه بصرف النظر عن أن أحد نظيري مكتب التصويت رقم 100 الذي سبق استبعاده لعدم تذييله بأي توقيع، فإن توزيع الأصوات على المرشحين بالنظير الثاني المدلى به مطابق لما جاء بالنظير المودع بالمحكمة، وأن كل ما يلاحظ بالنظير المدلى به، هو أن الأرقام الواردة به قد وقع بها تدحرج عند كتابة النتائج بالأرقام والحروف، وليس في ذلك ما يؤثر في نتيجة الاقتراع بهذا المكتب ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من التحقيق والاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف :

- أن عدد الأصوات الصحيحة المدون بمحاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة ذات الأرقام 19 و78 و92 و95 و98 و105 و107 و122 و143 و182 هو على التوالي 112 و193 و95 و107 و130 و76 و100 و84 و142 و131، وهي أرقام تساوي مجموع عدد الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين سواء حسب المحاضر المودعة بالمحكمة المذكورة أو بالمحاضر المدلى بها من لدن الطاعن ؛
- أن الطاعن لم يدل بنظير لكل من محضري مكتبي التصويت رقم 73 و187، وأن المحضرين المودعين بالمحكمة والمتعلقين بمكتبي التصويت المذكورين يتضمنان أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 75 و207 وهو ما يطابق مجموع الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة في كل من المحضرين المذكورين ؛
- أن عدد الأصوات الصحيحة المدون بمحضر مكتب التصويت رقم 66 أعلاه المدلى به من لدن الطاعن هو 118 وأن مجموع عدد الأصوات الموزعة على المرشحين حسب المحضر المذكور هو 117، في حين أن النظير المودع بالمحكمة من المحضر المذكور تضمن أن عدد الأوراق الصحيحة هو 118 وأن عدد الأصوات الموزعة بالمحضرين أعلاه متطابقة باستثناء أصوات المرشح عبد المجيد آيت بلحاج الذي حصل على صوت واحد حسب المحضر المودع بالمحكمة، في حين سجل له بالمحضر المدلى به عدم حصوله على أي صوت، وأن هذا التفاوت بصوت واحد ليس له في النازلة أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه يبين مما سلف أن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وبالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تمثلت في تداول عدد كبير من أوراق التصويت خارج المكاتب من لدن خصوم الطاعن الذين كانوا يملأونها بوضع تأشيرة على رموز لوائحهم ويسلمونها لأشخاص يلتزمون بوضعها بصندوق الاقتراع وبإخراج ورقة التصويت المسلمة لهم حتى يمكن التأشير عليها وتسليمها لناخبين آخرين، والكل مقابل مبالغ مالية، وأنه تم العثور بمكتب التصويت رقم 103 على ورقة تصويت غير مختومة بخاتم الإدارة، وأنه تم ضبط عونين للسلطة أمام مكتبي التصويت رقم 126 و186 أثناء تحريضهما الناخبين على التصويت لإحدى اللوائح المرشحة وهو ما تم تدوينه بالمحضرين المذكورين المدلى بهما، بالإضافة إلى عدم تمكين الطاعن من المحاضر الصادرة عن المكاتب المركزية مما حال دون مقارنتها مع محاضر مكاتب التصويت ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن الإدلاء بأوراق للتصويت لا يقوم وحده دليلا على أنه قد تم إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها للتأثير في السير السليم لعملية الاقتراع، وإن الإفادات المدلى بها والمدونة في محضر محرر من لدن عون قضائي، لا تشكل حجة كافية لإثبات ما ورد بالادعاء، ومن جهة ثانية، إن محضري مكتبي التصويت رقم 126 و186 المودعين بالمحكمة لا يتضمنان أي ملاحظة تتعلق بتواجد عون للسلطة أمام كل من المكتبين المذكورين بالإضافة إلى أن هذا التواجد، حتى في حالة ثبوته، لا يشكل في حد ذاته حجة على تحريض الناخبين على التصويت لفائدة لائحة من اللوائح المرشحة، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يثبت رفض تسليمه نظائر محاضر المكاتب المركزية ؛

وحيث، إنه يبين مما سلف، أن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وبالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي قدمه السيد محمد أربعي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الفحص - بني مكادة» (ولاية طنجة) والذي أسفر عن انتخاب السيدة فطمة بنت الحسن والسيد محمد الزموري عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1705.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مستشار الشؤون الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مستشار الشؤون الخارجية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «شهادة الأهلية لإدارة المقاولات» (درجة الماجستير MASTER'S DEGREE) المسلم من طرف جامعة ليل I، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.04 الصادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Certificado - diploma de estudios avanzados del tercer ciclo - universidad de Granada, assorti de la Certificacion academica personal (34 crédits) délivré par la même Université et de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.	اسبانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.04 الصادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
O Titulo de Especialista Docente em Comercio exterior - Associacao de ensino unificado do distrito Federal - Instituto de ciencias sociais, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.	البرازيل	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.04 الصادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
درجة أستاذ في القانون (LL.M.) (Maître en droit) المسلمة من طرف جامعة لافال، مشفوعة بشهادة البكالوريا في العلوم (B.Sc) تخصص علوم سياسية المسلمة من طرف جامعة مونتريال أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
درجة الماجستر في التربية (Master of Education) المسلمة من طرف جامعة ليدز (University of leeds)، مشفوعة بشهادة الإجازة في الآداب أو بما يعادلها.	المملكة المتحدة	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.02 الصادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم الدراسات العليا (Spécialité : Diplôme de formation au management (3ème cycle) option : finance d'entreprise) المسلم من طرف معهد إدارة المقاولات - جامعة باريس I (Université Paris I - Panthéon - Sorbonne) مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة التاسعة (الفقرة الأولى) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم مهندس الدولة (جميع التخصصات) المسلم من طرف المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية التابعة للجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.
الشهادة الوطنية لمهندس (الاختصاص : هندسة كهربائية) المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس.	تونس	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.02 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
درجة الماجستر في العلوم (الزراعة) المسلمة من طرف جامعة الدولة للزراعة بفرونيج (Université d'Etat agraire de voronej).	الاتحاد السوفياتي (سابقا)	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1709.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار ملازم أول بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار ملازم أول للوقاية المدنية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثامنة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي التطبيق :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1702.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 498.04 الصادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 498.04 الصادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب - قطاع التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والشباب المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة كلميم ـ السمارة (04) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/04	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	.....	.....	.....
13/04	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
14/04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	.....	.....	.....	.....
15/04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	محمد الزغري.	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
16/04	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
		.....	محمد الزغري.	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
17/04	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
18/04	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3 ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
19/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية، كتاب الاقتصاد والمساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
20/04	المحررون الممتازون، المحررون، الكتاب الممتازون والكتاب.	.....	محمد الزغري.	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
21/04	أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
		.....	محمد الزغري.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة سوس ـ ماسة ـ درعة (05) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/05	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	.....	.....	.....
13/05	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
14/05	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	.....	.....	.....	.....
15/05	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	أحمد أزيكي.	.....	.....
16/05	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	أحمد أزيكي.	.....	.....
17/05	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
18/05	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3 ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
19/05	ملحقو الاقتصاد والإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية، كتاب الاقتصاد والمساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي.	..... أحمد أزيكي.	.....	.....	.....
20/05	المحررون الممتازون، المحررون، الكتاب الممتازون والكتاب.	.....	أحمد أزيكي.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن (06) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/06	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	.....	.....	.....
13/06	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
14/06	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	....	.... بيدي محمد.	....	....
15/06	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	.....	.....	.....
16/06	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
17/06	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
18/06	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3 ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	....	..... فاطمة أيت الرايس.	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

«جهة الشاوية ـ وردية (07) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/07	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	.....	.....	.....
13/07	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
14/07	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	.....	.....	.....	.....
15/07	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	.....	.....	.....
16/07	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
17/07	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	....	....	المختار شعالي.	....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز (08) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/08	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	المازوني نور الدين.	.....	.....
13/08	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
		.....	المومني نجاة.	.....	.....
14/08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	.....	.....	.....	.....
		المازوني نور الدين.	.....	.....	.....
		.....	المومني نجاة.	.....	.....
15/08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	.....	.....	.....
		.....	المومني نجاة.	.....	.....
16/08	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
		المازوني نور الدين.	.....	.....	.....
		الميلودي الهيشم.	.....	.....	.....
17/08	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	عبد العزيز عنكوري.	.....	.....
18/08	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3 ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
19/08	ملحقو الاقتصاد والإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية، كتاب الاقتصاد والمساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي.	المومني نجاة.	الهاشمي ايت الحوس.	.....	.....
20/08	المحررون الممتازون، المحررون، الكتاب الممتازون والكتاب.	.....	.....	.....	.....
21/08	أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.	.....	.....	.....	.....
		المومني نجاة.	.....	.....	.....
22/08	الأعوان العموميون.	.....	.....	.....	.....
23/08	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	.....	.....	.....	.....
		.....	الميلودي الهيشم.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة تادلة ـ أزيلال (13) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/13	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	محمد خالد الشوللي.	.....	.....	.....
13/13	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	محمد خالد الشوللي.	.....	.....	.....
14/13	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	محمد خالد الشوللي. .... محمد كبيري.	.....	.....	.....
15/13	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	.....	.....	.....
16/13	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	....	.... محمد كبيري.	....	....
17/13	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	محمد كبيري.	.....	.....
18/13	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3 ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	....	محمد كبيري. الركيك عمر.	.....	.....
19/13	ملحقو الاقتصاد والإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية، كتاب الاقتصاد والمساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
20/13	المحررون الممتازون، المحررون، الكتاب الممتازون والكتاب.	.....	.....	.....	.....
21/13	أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.	.... الركيك عمر.	.....	.....	.....
23/13	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	محمد كبيري.	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

«جهة فاس ـ بولمان (15) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/15	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	....	.....	.....	..... محمد خالد.

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جهة الحسيمة ـ تازة ـ تاونات (16) :

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12/16	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي.	.....	.....	.....	.....
13/16	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ومفتشو التعليم الابتدائي.	.....	.....	.....	.....
14/16	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	.....	عبد الله أكروح.	.....	.....
		.....	البنوضي يدير.	.....	.....
		.....	المسيح الجيلالي.	.....	.....
		.....	حميد الحارثي.	.....	.....
15/16	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	.....	.....	.....	.....
		.....	صديق نجيب.	.....	.....
		عبد الله أكروح.	عبد الحفيظ الأزرق.	.....	.....
		خطابي عبد اللطيف.	حميد الحارثي.	.....	.....
16/16	أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمو الدرجتين 4 و 3.	.....	.....	.....	.....
		.....	عبد الله أكروح.	.....	.....
		عبد الحفيظ الأزرق.	الخطابي عبد اللطيف.	.....	.....
		.....	المسيح الجيلالي.	.....	.....
17/16	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.	.....	.....	.....	.....
18/16	الملحقون التربويون، حراس الخارجية والداخلية من الدرجتين 4 و 3	.....	.....	.....	.....
	ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجتين 4 و 3.	عبد الحفيظ الأزرق.	عبد الله أكروح.	.....	.....
19/16	ملحقو الاقتصاد والإدارة، المقتصدون، مساعدو المصالح الاقتصادية،	.....	.....	.....	.....
	كتاب الاقتصاد والمساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي.				
20/16	المحررون الممتازون، المحررون، الكتاب الممتازون والكتاب.	.....	صديق نجيب.	.....	.....
		.....	فريد بوخيار.	.....	.....
21/16	أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
		عبد الحفيظ الأزرق.	.....	.....	.....
22/16	الأعوان العموميون.	.....	.....	.....	.....
23/16	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	.....	.....	.....	.....
		.....	حميد الحارثي.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1719.04 صادر في فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 2004) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) والمرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على النحو التالي :

	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	*** أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي :** • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية. *** الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي :** • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
2	*** أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي :** • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
3	*** أساتذة التعليم الابتدائي :** • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
4	*** المهندسون الرؤساء :** **- مهندسو الدولة :** • مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. • مهندسو الدولة من الدرجة الأولى. **- المهندسون المعماريون :** • المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. • المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى. *** الأطباء :** • الأطباء خارج الدرجة. • الأطباء من الدرجة الاستثنائية. • الأطباء من الدرجة الممتازة. • الأطباء من الدرجة الأولى. *** جراحو الأسنان :** • جراحو الأسنان خارج الدرجة. • جراحو الأسنان من الدرجة الاستثنائية. • جراحو الأسنان من الدرجة الممتازة. • جراحو الأسنان من الدرجة الأولى.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
(4 تابع)	* **المحللون المنظمون :** • المحللون المنظمون الممتازون. • المحللون المنظمون. * **المحللون :**				
5	* **مهندسو التطبيق :** • مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. • مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
6	* **المفتشون في التوجيه التربوي :** • المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. • المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. * **المفتشون في التخطيط التربوي :** • المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. • المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. * **المستشارون في التوجيه التربوي :** • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية. * **المستشارون في التخطيط التربوي :** • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
7	* **مفتشو المصالح المادية والمالية :** • مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة. • مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
8	* **الملحقون التربويون :** • الملحقون التربويون من الدرجة الأولى. • الملحقون التربويون من الدرجة الثانية. • الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة. * **حراس الخارجية والداخلية :** • حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة. • حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
9	* **ملحقو الاقتصاد والإدارة.** • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة. * **المقتصدون.** * **المبرمجون.** • المبرمجون المحللون. • المبرمجون. * **محضرو المختبرات :** • محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة. • محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة. * **المعلمون.** • المعلمون من الدرجة الثالثة. • المعلمون من الدرجة الرابعة. * **العرفاء.**	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
10	* **المونون.** • المونون من الدرجة الممتازة. • المونون من الدرجة الأولى. • المونون من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
11	* **المتصرفون المساعدون.**	2	2	2	2
12	* **المحررون :** • المحررون الممتازون. • المحررون.	2	2	2	2
13	* **التقنيون :** • التقنيون الممتازون. • التقنيون من الدرجة الأولى. • التقنيون من الدرجة الثانية. * **المساعدون التقنيون.**	2	2	2	2
14	* **الكتاب :** • الكتاب الممتازون. • الكتاب.	2	2	2	2
15	* **الإعلاميون المختصون :** • الإعلاميون الممتازون. • الإعلاميون المختصون.	2	2	2	2
16	* **الإعلاميون.**	2	2	2	2
17	* **أعوان التنفيذ :** • أعوان التنفيذ الممتازون. • أعوان التنفيذ.	2	2	2	2
18	* **أعوان الخدمة :** • أعوان الخدمة الممتازون. • أعوان الخدمة.	2	2	2	2
19	* **الأعوان العموميون :** • الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون. • الأعوان العموميون خارج الصنف. • الأعوان العموميون من الصنف الأول. • الأعوان العموميون من الصنف الثاني. • الأعوان العموميون من الصنف الثالث. • الأعوان العموميون من الصنف الرابع.	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 81.04 الصادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 من محرم 1425 (4 مارس 2004).

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة إضافية إلى لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2004

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي للقضاة وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصول الخامس والسادس والسابع من الباب الثاني منه ؛

وعلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال اجتماعات الشطر الثاني من دورة صفر الخير 1425 (أبريل 2004) ؛

ورعيا لما اقتضته المصلحة القضائية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يضاف السادة القضاة الآتية أسماؤهم إلى لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى المحررة عن سنة 2004 ذلك من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

عبد الله روي : قاض بالمحكمة الابتدائية بإيمنتانوت ؛

جمال توزي : قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

حميد فراح : قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد ؛

يوسف الفرجاني : قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ؛

حسناء ناجي : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

بوشعيب بوسني : قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير ؛

عبد المجيد بناءا : قاض بالمحكمة الابتدائية بالرماني ؛

العربي الهباري : قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ؛

محمد ادخيسي : قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة ؛

عزيز العلوة : قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت ؛

نور الدين وحداني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي ؛

جميلة فرحاتي : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا ؛

خديجة الكثيري الادريسي : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

عبد اللطيف بلوانس : قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

خالد لفتوحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة مع الإقامة بمركز وادي امليل ؛

محمد خزي : قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة ؛

محمد رادي : قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

بهيجة صمود : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ؛

وهبي قلايعي : قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛

ابراهيم افساحي : قاض بالمحكمة الابتدائية بإنزكان ؛

أحمد الزعلامي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش ؛

مصطفى صبان : قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

المصطفى الرميلي : قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

محمد لمعمري : قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح مع الإقامة بمركز دار ولد زيدوح ؛

عبد المطلب مهراوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات ؛

محمد الطويلب : قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

عبد الله حمدوني : قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ؛

نور الدين شعنون : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي ؛

خالد بوعنان : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ؛

محمد حسونة : قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور ؛

مصطفى زبارنة : قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

المعطي آسفي : قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

عبد الغني الشاغ : قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات ؛

السعيد مويجير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ؛

محمد اعبوش : قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ؛

سعد الرحماني : قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛

سمير رضوان : قاض بالمحكمة الابتدائية بابن جرير ؛

فتيحة عصفوري : قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا ؛

عبد الرزاق صبور : قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.